

كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 77

محمد بن صالح العثيمين

طيب و فالنية الشرط قال لما يتيمم له من حدث او غيره لما يتيمم له من حدث متعلق بيتهما وليس ببيانا للظاهر قوله وذلك ان 00:00:00 عندنا شيئاً متيهما له ومتيمما منه -

وتيمم له ومتيمما منه والمؤلف جمع بينهما في العبارة قال لما يتيمم له مبين حدث ذكر الامررين المتيمم له والمتيمم منه فمثلا اذا 00:00:35 تيمم للصلوة ينوي انه تيمم لصلوة الفريضة مثلا -

من الحدث الاصغر تيمم لصلوة الفريضة من الحدث الاكبر لابد من الامررين لماذا لأن طهارة التيمم استباحة على المذهب ولا يستبيح 00:01:01 الاعلى بنية الادنى فلهذا اشترط ان يعين ما تيمم له -

لأنك لو تيممت بعد اذان الفجر لسنة الفجر لم تصلي به صلاة الفجر ليش لأن الفرض أعلى من النفل ولا يستباح أعلى 00:01:29 باستباحة ادنى والمذهب كما مر ان التيمم مبيح لا رافع -

طيب لو تيمم لصلوة الفجر صلى به سنة الفجر ليش لأنه أعلى. طيب لأنه أعلى فإذا لابد أن ينوي نيتين نية ما يتيمم له لنعرف ما 00:02:01 يستبيح به بهذا ما يستبيح به هذا التيمم -

لنعلم ما يستبيحه بهذا التيمم والثاني نية ما يتيمم عنه. من الحدث الاصغر او الاكبر وقول المؤلف او غيره يعني به نجاسة البدن 00:02:27 خاصة لأنه لا يتيمم الانسان النجاسة الا -

نجاسة البدن فإذا احدث الرجل حدثا اصغر واراد ان يصلي الظهر نقول ان والتيمم لصلوة الظهر اثنين من الحدث الاصغر بينما طهارة 00:02:47 الماء لو لو نوى التيمم لصلوة ولم يطرأ بباله الحدث -

صح؟ لو نوى الطهارة الوضوء لو نوى الوضوء لصلوة ولم يطرأ بباله الحدث ارتفع الحدث ولا لا؟ ارتفع ولو نوى رفع الحدث ولم يطأ 00:03:11 بباله الصلاة ارتفع والفرق بينهما ظاهر على المذهب -

فإذا قلنا بالقول الراجح ان التيمم مظهر ورافع حينئذ يجعل نيته كنية الوضوء اذا نوى رفع الحدث صح اذا نوى التيمم لصلوة ولو 00:03:31 نافلة صح واستباح به الفريضة فتشترط النية -

لما يتيمم له من حدث او غيره فإن نوى احدهما لم يجزئه عن الآخر وإن نوى نفلا او اطلق لم يصلي به فرضاً هذا لف ونشر كمل لف 00:03:55 ونشرها -

لا تشوشن علينا غير مرتب صح هذا لف ونشر غير مرتب ليش؟ لأنه قال من حدث نوعي هو الاخير ثم قال فإن واحدهما يميز عن 00:04:20 الآخر فبدأ بالتفريغ على الحدث -

قبل التفريغ على ما يتيمم له طيب ان نوى احدهم عندي انا احدها تراه احدها ها طيب اللي عندي احدها للثلاثة لأنه تيمم عن حدث 00:04:36 اكبر تيمم عن حدث اصغر -

تيمم النجاسة فيكون الصواب في النوى احدها انتا احدها صحيحاً ان نوى احدها اي احد ما يتيمم عنه فهو الحدث الاصغر لا يجزي 00:04:54 عن الاكبر. واضح. النوى الاكبر ها ها -

لا يجزي الناس. نوى عن النجاسة لا يجزي عن حدث طيب انما هما جميعاً هما الكل يعني نوى التيمم عن الحدث الاصغر والاكبر 00:05:19 والنجلة فانه يجزي لعموم انما الاعمال بالنيات -

وان نوى نفلا لم يصلي به فرضاً مثل تيمم للراتبة التي قبل الصلاة كراتبة الظهر قام وتيمم للراتبة اللي قبل الظهر ثم اقيمت الصلاة ها

تصلي ولا لا؟ لا يصلني حتى يتيمم - 00:05:42

لانه بالاول نوى نفل طيب قال المؤلف او اطلق يعني نوى التيمم للصلوة بس واطلق لم يصلني فرضا لم يصلني فرضا وطبعا هذا من باب الاحتياط ولا قد يقول قائل اذا اطلق صلى الفريضة والنافلة لانها عامة - 00:06:17

لكن اقول ما بالاحتياط لا بد ان يذكر الاعلى وان نواه اي نوى الفرض صلى كل وقته قروضا ونوافي كاين نواب التامم للفريضة وصلى ها فرائض ونوافلا كل وقته كل وقت الصلاة - 00:06:42

بيصلني فرائض ونوافلا فان قلت نوافل معقول مفهوم يمكن يصلني عدة نوافل في وقت الظاهر لكن فرائض قروضا كيف الجمع او يقضى فوائت الجمع او يقضى فوائت ممكنا ولا لا؟ ممكنا - 00:07:08

وقول المؤلف كل وقته اي وقت الفريضة او وقت الفرض كما كان لم يصلني به فرضا قال نوى كل وقتني فرضا كل وقته اي وقت الفرض فروضا ونوافي وليس المعنى كل وقت الانسان - 00:07:33

لانه سبأتينا ان ان التيمم يبطل بخروج الوقت لكن كل وقته اي وقت الفرض فروضا ونوافلا وانما نص على ذلك لان بعض السلف يقول انه يتيمم لكل صلاته كل ما سلم من صلاة تيمم - 00:07:54

للآخر لكن هذا ضعيف والصواب ما قاله المؤلف نعم شakra فرق التراب تراب لا لا الذي يكون منه الطير. التراب الذي يكون منه الطين هنا حتى الرمل لو كان فيه غبار ما يصلح - 00:08:13

الا على المذهب اذا غسل الغبار فقط نعم. وش هي؟ لو تيمم عن قربية. ايه. طبعا يصلني كل وقت قرب رمضان. نعم. لكن هذه اي نعم ايه القاعدة عندهم ان من نوى الاعلى استباح ما دونه ولا عكس - 00:08:41

لكن هذا الان هواء ايه هو الصلاة ولم ينوي قراءة القرآن قراءة القرآن مما يتيمم له مما يتيمم له ها؟ كما انه لو تيمم لو تيمم للصلوة طاف بذلك طاف بذلك وصلى صلاة الجنازة وسجد للتلاوة - 00:09:01

ويفترض ان ماذا اني النية؟ النية بما يتيمم له. نعم. من مين حدث صح؟ غلط مائتين وثمانين. ايوا. له. ما نوى قراءة القرآن ايه لكنهم قالوا اذا اذا نوى الاعلى استباح الادنى دخل فيه - 00:09:32

ولو كان من غير جنس ولو من غير جنسية ولا عكس نعم نعم؟ ايه لكن يقول عيد الاستدلال بالالية يقتضي انه لو تيمم بطين عزة ها ايه عندهم هم؟ ايه نعم لكن باستدالهم بالالية قصدي - 00:09:54

خصنا نحيد استدالهم بالالية تنظف خرافي الحقيقة كلام لاجل يلزمهم وانت اذا قلتم انه من للتبعيظ وان المقصود ان يكون بعض ما تيمم عليه يكون في وجهه يلزمكم ان تقولوا بهذا انه يتيمم ياخذ الطين الرابس مرة - 00:10:21

يضرب يديه ولطخ وجهه نعم؟ فنقول هذا هذا صحيح لازم لهم لكنهم في الواقع السنة ترده ويدل على رده ان الرسول نفح بيديك تحديد عمار في البخاري نفخا بهما - 00:10:53

وهو دليل ايضا على انه ليس المقصود من ذلك ان يعفر الانسان وجهه بالتراب. شوف هذا اللازم نعم الليلة ويبيطل التيمم لخروج الوقت يبطل التيمم بخروج الوقت. حتى وان لم يحدث. فاذا تيمم لصلاة الظهر مثلا - 00:11:13

لم اه بطل وضوءه بطل تيممه فلا يصلني به العصر قتل تيممه فلا يصلني به العصر لماذا قالوا لان هذه استباحة ظرورية فتتقدر بقدر الضرورة فاذا تيمم للصلوة فان التيمم - 00:11:40

يتقدر بقدر وقت الصلاة بانها ظرورة فتتقدر بقدر الظرورة هذا تعليله الا انه يستثنى من ذلك اذا تيمم لصلوة الظهر التي يريد ان يجمعها مع صلاة العصر فان التيمم لا يبطل بصلوة - 00:12:09

بخروج وقت الظهر لان وان وقت المجموعتين او واحد ويستثنى ايضا اذا تيمم لصلوة الجمعة وصلى ركعة قبل خروج الوقت ثم خرج الوقت فانه يتمها وعللوا ذلك بان الجمعة لا تقضى - 00:12:32

فبقي على طهارته اما الاول وكون الصالتين اذا جمعتنا صار وقتهمما وصار وقتاهما وقتا لها جميعا واضح التعليل اما الثاني وليس بواضح لان اذا قلنا ان خروج الوقت مبطل لزم ان تبطل الصلاة - 00:13:00

لزم ان تبطل الصلاة واذا بطلت وجب ان يخرج منها نم يصلي ظهرها عرفتم الان الدليل او التعليل لكون التيمم يبطل بخروج الوقت ما هو التعليل ها نعم لانه ضرورة فيتقدير بقدرها - [00:13:23](#)

وهذا التعليل كما تشاهدون تعليل عليه ليس بصواب ولهذا الصحيح ان التيمم لا يبطل بخروج الوقت. وانك لو تيمنت لصلاة الفجر مثلا وبقيت على طهارتكم الى صلاة العشاء صحيح والدليل على ذلك - [00:13:49](#)

انهم يقررون بان التيمم بدل عن طهارة الماء وان البديل له حكم مبدع هذا تعليل ينقض كلامهم اما الدليل من الكتاب والسنة فقد مر علينا ان الله سبحانه وتعالى قال - [00:14:16](#)

بعد ان ذكر الطهارة بالماء والطهارة بالتراب ماذا قال بعد ذلك؟ ما يريد الله ان يجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم اذا فطهاره التيمم طهارة تامة وقال النبي عليه الصلاة والسلام جعلت للارض - [00:14:36](#)

مسجدًا وظهوراً والظهور بالفتح ما يتطرأ به وهذا يدل على ان التيمم مطهر وليس مبيحا وقال عليه الصلاة والسلام الصعيد الطيب ضوء المسلمين او قال ظهور المسلمين وان لم يوجد الماء - [00:14:58](#)

عشر سنين وهذه النصوص كما ترى واضحة فعلىه نقول اذا تيمم لصلاة وخرج وقتها فان التيمم لا يبطل ولنضرب لذلك مثلا يتضح به المقام امرأة ظهرت من الحيض وليس عندها ماء - [00:15:21](#)

فتيممت لحيض وصلت لصلاة الظهر جاء وقت العصر يلزمها ان تتيمم الحيض ولا لها يلزمها ان تتيمم الحيض مرة ثانية لان تيمنتها الاول بطل بخروج الوقت مثل اخر رجل توظأ تيمم لصلاة الفجر - [00:15:46](#)

عن جنابه. تيمم لصلاة الفجر عن جنابة ثم جاء وقت صلاة الظهر يلزمها ان يتيمم عن الجنابة ولا لا؟ يلزمها لان التيمم الاول بطل بخروج الوقت مع انه لم يحصل له جنابة بعد ذلك - [00:16:14](#)

لكن يقولون انه يبطل بخروج الوقت وعليه فاذا تيمم لصلاة الظهر لزمه ان ينوي بالتيمم رفع الحدثين الاصغر او بالعبارة اصح لانني اوفق المذهب لزمه ان ينوي بتيممه استباحة الصلاة من - [00:16:34](#)

ايش؟ من الحدثين وال الصحيح ان التيمم لا يبطل بخروج الوقت وبناء على ذلك ففي المسألة الاولى مسألة الحيض هل يلزم المرأة ان تعيد التيمم للحيض؟ لا حتى في الحين مرة ثانية - [00:16:54](#)

ولا يلزم من اجنب ان يعيid التيمم عن الجنابة حتى يتجنب مرة هذا هو القول الراجح المؤلف ويبطل ايضا بمبطلات الوضوء يعني بنواقض الوضوء لان مبطلات لان نواقض هي مبطلاتهم - [00:17:13](#)

فاذا تيمم عن حدث اصغر ثم بال او توضأ فثم بال او تغوطها بطلة تيمومة لماذا تعلوا ذلك رحمهم الله قالوا لان البديل له حكم مبدل وهكذا عللوا الغريب انهم يعللون بهذه العلة ثم - [00:17:36](#)

ينقضونها ثم ينقدونه ولهذا القول الراجح ان هذا البذل له حكم المهدل مطلقا في كل شيء اذا يبطل التيمم عن الحدث الاصغر بمبطلات الوضوء وعن الحدث الاكبر بموجبات الغسل - [00:18:02](#)

وهذا واضح والتعليق فيه ظاهر جدا - [00:18:25](#)